CHANGE AND SHEETS OF HUMANITIES AND SOCIETY OF HUMANITIES AND SOCIETY

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312



عناية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي تربوي

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري، د. نور الهدى أبشر الطيب أبشر

قسم الدراسات الإسلامية - جامعة حفر الباطن- السعودية، قسم الخدمة الاجتماعية - جامعة حفر الباطن- السعودية

noorea@uhb.edu.sa ι gsalem@uhb.edu.sa

الملغص: اهتم الإسلام بكل فئات المجتمع، ولا سيما ذوو الاحتياجات الخاصة الذين أولاهم عناية خاصة فحث المسلمين على الرعاية الكاملة لهم، وتقدير واحترام ذوي الاحتياجات الخاصة توجه إسلامي، وقيمة دينية كبرى حظي في ظلالها هؤلاء الضعفاء بكل مساندة ودعم وتقدير، حتى وصل بعضهم إلى درجات كبيرة من العلم والمجد والنبوغ على عكس ما كانوا عليه قبل الاسلام، ترمي هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ذوي الاحتياجات الخاصة في التصور الإسلامي والتربوي، فكان هذا البحث من منطلق واقعنا المعنون بــ(عناية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي تربوي) ويهدف هذا البحث إلى: معرفة معنى الإعاقة وأسبابها، إبراز ملامح المنهج الاسلامي في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع: بيان أن الاسلام قد اهتم بكل فرد من أفراد المجتمع الصحيح والسقيم، أن ذوي الاحتياجات الخاصة ذوي الهمم- يمثلون جزءًا من المجتمع ومن هنا تأتي أهمية البحث من حيث كونه دراسة شرعية تربوية لمعرفة شمول المنهج الاسلامي لجميع أوجه الرعاية المتطلبة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تحتاج لبيان ما يترتب عليها من تطبيقات تربوية، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: اهتم الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع لهم تشريعات خاصة تضمن جميع حقوقهم، وتجعلهم عوناً لمجتمعهم، إن من رحمة الله سبحانه تعالى بذوي الاحتياجات الخاصة، أن استثناهم من بعض التكاليف، تخفيفا عليهم بسبب حالهم وعدم قدرتهم على هذه التكاليف، ومع ذلك لا ينقص من أجرهم شيء.

كلمات مفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، الإسلام، التربوي.

People With Special Needs – People of Determination – from an Islamic Educational Perspective

Dr. Qamza Salem Rashid Al Marri, Dr. Noor Elhuda Abashr Eltib Abashr
University of Hafr Al Batin-Saudi Arabia
gsalem@uhb.edu.sa, noorea@uhb.edu.sa

Received 14/10/2023 - Accepted 08/11/2023 - Available online 15/01/2024

Abstract: Islam cares about all segments of society, especially individuals with special needs, who receive special attention. Muslims are urged to provide complete care for them, and to

show appreciation and respect for those with special needs is an Islamic directive and a major religious value. In the shadows of this care, these vulnerable individuals receive full support, encouragement, and recognition, leading some of them to achieve significant levels of knowledge, glory, and excellence, contrary to their status before Islam. This study aims to shed light on individuals with special needs from an Islamic and educational perspective. The research is titled "Care for Individuals with Special Needs from an Islamic Educational Perspective." The objectives of this study include understanding the meaning of disability and its causes, highlighting the features of the Islamic approach to caring for individuals with special needs, and explaining the reason for choosing this topic. The aim is to demonstrate that Islam cares for every individual in a healthy and sound society, and individuals with special needs, or "people of determination," are integral parts of the community. Therefore, the research is crucial as a legal and educational study to understand the comprehensiveness of the Islamic approach in providing all necessary care for individuals with special needs and to clarify the educational applications required. The study concludes with several results, including the fact that Islam cares for individuals with special needs by establishing specific legislation to ensure all their rights, making them assets to their communities. Allah's mercy exempts them from some obligations, easing their burdens due to their conditions and inability to fulfill these obligations. However, this exemption does not diminish their reward in any way.

Keywords: People with Special Needs, Educational Islam, Disability

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد:

اهتم الإسلام بكل فئات المجتمع، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة الذين أولاهم عناية خاصة فحث المسلمين على الرعاية الكاملة لهم، وتقدير واحترام ذوي الاحتياجات الخاصة توجه إسلامي، وقيمة دينية كبرى حظي في ظلالها هؤلاء الضعفاء بكل مساندة ودعم وتقدير، حتى وصل بعضهم إلى درجات كبيرة من العلم والمجد والنبوغ على عكس ما كانوا عليه قبل الاسلام من احتقارهم وعدم الاهتمام بهم

ترمي هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ذوي الاحتياجات الخاصة في التصور الإسلامي والتربوي فكان هذا البحث من منطلق واقعنا المعنون بـ (عناية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي تربوي)

وبهدف هذا البحث إلى:

• معرفة معنى الإعاقة وأسبابها.

- إبراز ملامح المنهج الاسلامي والتربوي في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.
 - أسس ومبادئ وأهداف التربية الخاصة لذوى الاحتياجات الخاصة.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع:

- بيان أن الإسلام قد اهتم بكل فرد من أفراد المجتمع الصحيح والسقيم.
- أن ذوى الاحتياجات الخاصة- ذوى الهمم- يمثلون جزء من المجتمع فلابد من العناية بهم.

أهمية البحث: ومن هنا تأتي أهمية البحث من حيث كونه دراسة شرعية تربوية لمعرفة شمول المنهج الإسلامي لجميع أوجه الرعاية المتطلبة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تحتاج لبيان ما يترتب عليها من تطبيقات تربوية.

وقد استخدمنا منهجاً وصفياً وتحليلياً بالرجوع الى المرجعية القرآنية والحديثية، وإلى كتب التراث الإسلامي والكتب التربوية الحديثة

خطة البحث التفصيلية: انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو التالي (الآتي):

المقدمة وتضمنت أهداف البحث، أسباب اختيار الموضوع ، أهمية الموضوع

التمهيد: الفرع الأول: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقات وأنواعها

المبحث الأول: ذوو الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول: منهج الشريعة الاسلامية في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: استثناء الشريعة لذوي الاحتياجات من بعض التكاليف

المبحث الثاني: ذوو الاحتياجات الخاصة من منظور تربوي

المطلب الأول: التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني الاستراتيجيات والأساليب والأنشطة التربوبة للعناية بذوى الاحتياجات الخاصة

خاتمة البحث

التمهيد: الفرع الأول: بيان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

ذوى الاحتياجات الخاصة: لغة

ذوو بمعنى أصحاب، مفردها ذو الذي بمعنى صاحب(Al-Fārābī, 1987)

الاحتياجات: جمع حاجة، والحاجة في اللغة: الافتقار إلى الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة (Muḥammad، H 1414) والخاصة: الحاجة التي تختص بصاحب الامر وينفرد بها ولا تخص غيره (H 1414 ، Muḥammad).

ذوي الاحتياجات الخاصة: اصطلاحا:

عرّف هذا المصطلح بعدة تعاريف منها:

- هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ... (Farrāj D. '., 2001)

- أنهم الافراد الذين يعانون من اضطرابات خاصة، يمكن تشخيصها بأساليب علمية، في مرحلة المهد والطفولة والمراهقة (Azīz, 2003).
- وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن" (Al-Hītī, 2002)

بناء على ما سبق من التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتبين أن ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا ما قورنوا بغيرهم من الأصحاء، فسيظهر عندهم نقص كلي أو جزئي في أطرافهم، أو عقولهم، أو حواسهم، بسبب عامل وراثي أو بيئي مكتسب، فهم بذلك تكون لهم قدرات وإمكانات تختلف عن الأصحاء في التعليم والعمل واكتساب المهارات والخبرات، لأنهم يفتقرون إلى بعض الاحتياجات. فتكون سببا في احتياج صاحبها للعون والرعاية وهذا ما يميزهم عن غيرهم، "الافتقار" والرعاية الخاصة.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقات وأنواعها

أولا: أسباب الاعاقات:

هناك أسباب قد تكون بعد إرادة الله- عز وجل- مؤدية إلى الإعاقة، ومن هذه الأسباب (Azab, (2002، Al-Hītī)، (2015)، (Ghunaymah, 2011)، 2015)

- 1- سوء التغذية لدى الأم أو الطفل.
- 2- الأمراض التي قد تصيب الأم أثناء الحمل أو الطفل
 - 3- أسباب خلقية منذ ولادة الطفل.
 - -4 عوامل وراثیة عائلیة .
- 5- الحوادث على اختلاف أنواعها: كحوادث السير أو السقوط أو غير ذلك
 - 6- الحروب والكوارث وما ينتج عنها من إصابات وعاهات متنوعة
 - 7- أعمال العنف التي قد تتعرض لها بعض البلاد
 - 8 التلوث الذي قد يحدث في البيئة بسبب من الأسباب

ثانيا: أنواع الإعاقات:

لقد تعددت أنواع الإعاقة واختلفت، فكان كل فرد من المعاقين أو أصحاب الاحتياجات الخاصة، يعاني إعاقة معينة تختلف عن غيره، وقد يتفق مجموعة من المعاقين في إصابة واحدة، وتنقسم الإعاقة إلى أقسام على النحو التالي:

- الإعاقة الجسمية: وتكون ظاهرة على الجسد وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسب يتمثل في فقدان أطراف الفرد أو بعضها أو فقدان في عضلات جسمه، مما يسبب خللا في القيام بوظائف الجسم المطلوبة، كالشلل (Ḥanafī).
- الإعاقة الحسية :وتمس هذه الإصابة حاستي السمع أو البصر وتكون إصابة كلية أو جزئية، مما يحد من القدرة على التعلم والأداء وهذا بالنسبة لحاسة البصر، أما حاسة السمع تؤدي إلى الحد من التواصل اللفظي وتعلم اللغة (Farrāj '. L., 2001).
 - الإعاقة الذهنية: بفقدان العقل، أو حدوث نقص فيه (تخلُّف عقلي) كالمجنون المعتوه.

- الإصابة التواصلية :محلها النطق والكلام، بحيث إن المتكلم يعسر عليه النطق والكلام فلا يتكلم إلا بجهد ومشقة، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام :(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي)، (سورة طه الآية 27).

وهناك أمور قد تعين بإذن الله على تجنب بعض من هذه الإعاقات، من ذلك:

- الاهتمام بصحة الأم والطفل أثناء فترة الحمل والمتابعة الدائمة للحمل والجنين.
- الفحص الطبي قبل الزواج لمعرفة الأمراض التي قد يحملها لا قدر الله المقبلين على الزواج لذلك لا بد من جعله إلزامي خاصة للعائلات التي لها تاريخ في الأمراض الوراثية.
 - إعطاء الأطفال منذ ولادتهم التطعيمات" الأساسية التي تحميهم بإذن الله من الإصابة.

المبحث الأول: ذوو الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: منهج الشريعة الاسلامية في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد اهتم الإسلام بنوي الاحتياجات اهتماماً كبيراً، ووضع الإسلام تشريعات خاصّة تضمن جميع حقوقهم، وتجعلهم عوناً لمجتمعهم لا عالة عليه، كما تشعرهم بأهميّتهم، وأنهم عناصر لها قيمة، بل قد يتفوّق بعضهم على غيره من السالمين من أي إعاقة. وتتلّخص نظرة الإسلام إلى ذوي الاحتياج الخاصة في التالى:

- أن الإسلام قد جعل الإعاقة محنة وابتلاء، ولصاحبها ثواب عظيم إذا صبر واحتسب، لحديث: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، من نَصَبٍ وَلاَ وَلاَ هُمْ وَلاَ حُرْنٍ وَلاَ أَذَى وَلاَ غَمِّ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بها مِن خَطَايَاهُ »-Al) مِن نَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُرْنٍ وَلاَ أَذَى وَلاَ غَمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بها مِن خَطَايَاهُ »-Al) ((114 H 5641) بعدل المؤمن من بلاء في هذه الدنيا يؤجر عليه، حتى لو كان أمراً بسيطًا، فكيف بمن فقد عضوا من أعضائه، أو أقعد بسبب مرض من الأمراض فالأجر بإذن الله عظيم لحديث «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة " يريد: عينيه» (Al-Bukhārī) (طإن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة " يريد: عينيه» (H 5653 لله به الله قال: إذا المتليث عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة " يريد: عينيه» (H 5653 لله به الله قال: إذا المتليث عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة " يريد: عينيه» (H 5653 لله به الله قال: إذا المتليث عبدي بحبيبتيه فصبر الله قال المناه المناء المناه ال
- إن معيار التفاضل بين العباد في الإسلام هو التقوى، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وقد يكون الأعمى التقي خيراً عند الله من البصير الضال قال تعالى: (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، (سورة الحجرات الآية 13).
- حرّم الإسلام تحقير أو ازدراء أي فرد مُعاق بالإشارة أو العبارة، وكذلك الاستهزاء به أو السخرية منه لعيب فيه. كأن يناديه بالأعمى، أو الأعرج أو غير ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (Muslim، (4/1986 / H) 2564))
- جعل الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في إبرام سائر العقود وممارسة النشاطات الاقتصادية الأخرى ما دام مكلّفا (Al-Kāsānī, 1986, 135/5) (Ibn Qudāmah, 159/4) .
- وجه الإسلام إلى عدم النفور من ذوي الاحتياجات الخاصة ودعى إلى مخالطتهم ومجالستهم في المأكل والمشرب قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُريضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْهُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ)، (سورة النور آية 61). وذكر القرطبي في تفسير الآية: كلها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية -A) (2/313).

تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى (2) وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَى (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى (4) أَمَّا مَنِ السُتَغْنى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَما عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَى (7)

ذكر ابن كثير في تفسير الآية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يخاطب بعض عظماء قريش وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم وكان ممن أسلم قديما، فجعل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ويلح عليه، وود النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعا ورغبة في هدايته. وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه وأقبل على الآخر فأنزل الله تعالى: عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أي يحصل له زكاة وطهارة في نفسه أو يذكر فتنفعه الذكرى أي يحصل له اتعاظ وانزجار عن المحارم أما من استغنى فأنت له تصدى أي أما الغني فأنت تتعرض له لعله يهتدي. وما عليك ألا يزكى أي ما أنت بمطالب به إذا لم يحصل له زكاة وأما من جاءك يسعى وهو يخشى أي يقصدك ويؤمك ليهتدي بما تقول له: فأنت عنه تلهى أي تتشاغل، ومن هاهنا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا يخص بالإنذار أحدا، بل يساوي فيه بين الشريف والضعيف والفقير والغنى والسادة والعبيد والرجال والنساء والصغار والكبار. ((8/320), (8/320))

المطلب الثاني: استثناء الشريعة لذوي الاحتياجات الخاصة من بعض التكاليف الشرعية.

إن من رحمة الله سبحانه وتعالى بذوي الاحتياجات الخاصة، أنه استثناهم من بعض التكاليف، تخفيفًا عليهم بسبب حالهم وعدم قدرتهم على هذه التكاليف، ومع ذلك لا ينقص من أجرهم شيئاً، لحديث: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ((Al-Bukhārī, 1422 H, (2/48 / H1117))

وقد أوصى النبي -صلى الله عليه سلم- الأئمة بالتجوز في الصلاة مراعاة لقدرات الضعفاء خلفهم لحديث: «قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجّوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»((Al-Bukhārī, (1/142 / H 704))

قال ابن عثيمين: (فأنّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي في المأمومين ضعيف البينة، وضعيف القوة، وفيهم مريض، وفيهم نالله وفيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي في المأمومين ضعيف البينة، وضعيف القوة، وفيهم مريض، وفيهم ذو حاجة، أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز للإمام أن يثقل بالناس أكثر مما جاءت به السنة (3/618) . H. ومن هذه التكاليف الواجبة التي استثنى الله عز وجل من لا يستطيعون القيام بها فريضة الحج، لما تحتاجه من قوة وتحمل قال تعالى: (وَللّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٍّ عَنِ الْعَالَمِينَ)، (سورة ال عمران الآية 79).

ذكر الواحدي في تفسير الآية: (قال جمهور أهل العلم على أن معنى الاستطاعة الموجبة للحج: القوة، فمن قوي في نفسه بالكون على الراحلة وجب عليه الحج إذا ملك الزاد والراحلة) (Al-Wāḥidī, 1994, (1/468)).

وكذلك خفف الله عز وجل عن ذوي الاحتياجات الخاصة بأن جعل باب التيسير مفتوحاً لكل أمر يفوق وسعهم وطاقتهم، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، (سورة البقرة آية 286). وقال تعالى: (فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ)، (سورة التغابن آية 180). قال الواحدي: (مَا اسْتَطَعْتُمْ): ما أطقتم، فلم يكلف العباد من طاعته وعبادته إلا ما استطاعوا ,1994, (1/472). قال الواحدي: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا (1/472). تخفيف النبي صلى الله عليه سلم على المسلمين وعدم تكليفهم مالا يطيقون لحديث: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ((1/472) بالمنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق قدراتهم وعدم ارهاقهم بما يفوق قدراتهم

قال ابن رجب: في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» " دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مطرد في مسائل: منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور ((1/256)) (Ibn Rajab, 2001, (1/256))

قال تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)، (سورة النساء الآية 95).

ذكر البغوي في تقسير الآية: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علي ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلا أعمى ، فأنزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه فأنزل الله (غير أولي الضرر) علي الضرر) فهذه الآية في الجهاد والحث عليه ، فقال: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) عن الجهاد (غير أولي الضرر) قرأ أهل المدينة وابن عامر والكسائي بنصب الراء ، أي: إلا أولي الضرر ، وقرأ الآخرون برفع الراء على نعت "القاعدين " يريد: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر ، أي: غير أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) غير أولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين ، لأن العذر أقعدهم. Al-Baghawī, 1420).

ومن هذا التخفيف والاستثناء من التكاليف إسقاط وجوب الجهاد عنهم قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ)، (سورة الفتح الآية 17). وقال تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)، (سورة التوبة الآية 91).

قال ابن كثير: بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، فَلَيْسَ عَلَى هَؤُلاءِ حَرَجٌ إِذَا قَعَدُوا وَنَصَحُوا فِي حَالِ قُعُودِهِمْ وَلَمْ يُرْجِفُوا بِالنَّاسِ وَلَمْ يُثَبِّطُوهُمْ وَهُمْ مُحْسِنُونَ فِي حَالِهِمْ هَذَا ,1999 (Kathīr, 1999)

وبالرغم من أن الله عز وجل، قد أعفى كثيراً من ذوي الاحتياجات الخاصة من الجهاد، إلا أن كثيراً منهم بذلوا ما يستطيعون من الجهد ، لمشاركة إخوانهم الأصحاء في الجهاد، من هؤلاء على سبيل المثال: عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري رضي الله عنه - ،وكان أعرجاً ، فلما حضر أحداً أراد الخروج فمنعه بنوه، وقالوا: قد عذرك الله ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، وقال إن: بني يريدون أن يحبسوني عن الخروج ، والله إني أرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال النبي: « أما أنت فقد عذرك الله » وقال لبنيه «: لا عليكم أن تمنعوه لعل أن الله يرزقه الشهادة ،» فتركوه ، ثم قال رَسُول الله صَلًى الله عَليْهِ وَسَلَمَ: وَالَّذِي نفسي بيده إن منكم لمن لو أقسم على الله لأبره، منهم عَمْرو بن الجموح. ولقد رأيته يطأ فِي الجنة بعرجته (Al-Barr, 1992) .

المبحث الثاني: ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور تربوي

تمهيد: شهدت الألفية الثالثة اهتماماً حقيقياً وتطوراً واضحاً فيما يتعلق بأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة الأمر الذي أكد بدوره على ضرورة توفير بيئة تعليمية قريبة من البيئة التربوية العادية ما أمكن ذلك حتى يكونوا قادرين على التكيف والنمو السليم الذي يمكنهم من استثمار طاقاتهم وتنمية ما لديهم من قدرات (Al-Sa'Id, 2011)

يشير مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور تربوي إلى الطفل أو الفرد الذي ينحرف عن الفرد العادي في خصائصه العقلية أو الجسمية أو الانفعالية أو في الحسية أو التواصل الاجتماعي (Al-Lālā, 2013) ومن هنا جاء الاهتمام بالتربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة

تعرف التربية الخاصة من خلال أكثر من منظور، وما يهم الآن التربية الخاصة من منظور التربية والتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فهي مجموعة البرامج التربوية والتعليمية المتخصصة التي تقدم لغئات من الأفراد غير العاديين، بهدف مساعدتهم في تنمية قدراتهم إلى أقصى مستوى ممكن وتحقيق ذواتهم ومساعدتهم على التكيف مع مجتمعاتهم(AI-Rūsān, 2008). وذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون فئات منهم أصحاب الموهبة والإبداع وأصحاب الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والانفعالية أو السلوكية والحركية وصعوبات التعليم وأصحاب اضطرابات النطق أو اللغة وجميعهم يعرفون بذوي الاحتياجات الخاصة وجميعهم بحاجة إلى الرعاية والاهتمام(AI-Ṣamādī et. al, 2003)

وتقوم التربية الخاصة على مجموعة من الأسس منها

1. الأساس الديني: حيث دعت الشريعة إلى مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحقوق والواجبات وتخفيف بعض التكاليف الدينية، مصداقاً لقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْيِضِ حَرَجٌ)، (سورة الفتح:17)، وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)، (سورة التوبة:91).

2. الأساس القانوني: حيث نجد أن الإعلانات العالمية والتشريعات والنصوص التي صدرت عن مختلف المؤتمرات وهيئة الأمم المتحدة، والدساتير والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، والإعلانات العالمية لحقوق المعاقين وما تضمنته من توجهات خلقية وأبعاداً إنسانية، اعترافاً عالمياً بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع القوانين التي تكفل لهم تلك الحقوق الاحتياجات الخاصة، ووضع (Dbrāhīm).

A.-Q., 2003)

3. الأساس الاقتصادي: ويعني الاهتمام بتقديم الخدمات التعليمية العامة والمهنية للمعوقين، وتدريبهم وفق قدراتهم حتى لا تشكل هذه الفئات عبئاً على مجتمعاتهم، وأن هذه التدابير التربوية توفر لهم فرص التعليم ومشاركة قطاعاً كبيراً منهم في الأنشطة المجتمعية ومن ذلك أنهم يستحقون النفقة والزكاة وغيرها.

4. الأساس الاجتماعي التربوي: أي الاهتمام بالفرد ضمن المجموعة التي ينتمي إليها وتعليمه متطلبات الحياة وتحسين وضعه المعيشي، وذلك لأن المعاق يتعلم الأشياء من حوله، وطريقة العيش ضمن الجماعة التي يعيش معها لكي يرضي رغباته ويشبعها(Al-Khaṭīb, 1999).

ثالثا: أهداف التربية الخاصة:

أن الهدف الأساسي الذي تسعى التربية الخاصة إلى تحقيقه هو تأمين حق ذوي الاحتياجات الخاصة أن تقدم لهم كافة الخدمات التي يتمتع بها العاديين في المجتمع وخاصة في المجال التربوي بتوفير تعليم ينمي الشخصية المتكاملة للطلاب والطالبات واكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات الإيجابية من خلال منهج متطور، ومعلمين مؤهلين بمختلف الكفايات، وقيادات تربوية متميزة، وبمشاركة مجتمعية فاعلة، في بيئة آمنة غنية بالتقنية، وفق نظم إدارية تحقق الجودة الشاملة من خلال تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

- 1. التعرف على ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أدوات القياس والتشخيص المناسبة لكل فئة (المعاقين عقلياً، أو بصرباً أو سمعياً أو انفعالياً).
 - 2. مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على تطوير قدراتهم ومهاراتهم وبناء شخصياتهم.
 - 3. وضع البرامج التي تتناسب مع حاجة كل فئة منهم.
 - 4. مساندة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة وارشادهم لتقبل أطفالهم وتحسين أسلوب التعامل معهم.
- 5. مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على استثمار أوقات فراغهم استثماراً قوياً عن طريق برامج وأنشطة متنوعة(Fārūq Al-Rūsān, 2001).

ثالثا: مبادئ التربية الخاصة:

تنطلق التربية الخاصة من مجموعة مبادئ والتي منها:

- 1. أن يتم تقديم برامج التربية الخاصة في فترة مبكرة من عمر المعاق وذلك لأنها تكون أكثر فاعلية من أن تقدم برامج التربية في المراحل العمرية المتأخرة، فمراحل الطفولة المبكرة مراحل حساسة يجب استثمارها إلى أقصى حد ممكن.
- 2. أن تكون أسرة المعاق هي المعلم الأول للطفل وذلك لأن الإعاقة لا تؤثر على الطفل فقط، ولكنها قد تؤثر على جميع أفراد الأسرة.
- 3. توفير الخدمات التربوية للأطفال المعاقين وتقديمها بواسطة فريق متعدد التخصصات، حيث يعمل كل اختصاصي على تزويد المعاق بالخدمات ذات العلاقة بتخصصه.
 - 4. أن يتم تقديم برامج التربية الخاصة في بيئة تربوية قريبة من البيئة العادية للمعاق (Ibrāhīm I. M., 2002).

المطلب الثاني: الاستراتيجيات التربوية للعناية بذوي الاحتياجات الخاصة

أولا: تستند التربية الخاصة إلى مجموعة من الاستراتيجيات التي تسهم في نجاح تقديم خدماتها والتي تمتاز بالاتي:

- الشمول: أي أن تقدم الخدمات لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة في الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والتأهيلية وغيرها في جميع مراحل حياتهم.
- اللامركزية: أي أن تكون إدارات التربية الخاصة موزعة على مختلف المناطق وألا تقتصر على الإدارات المركزية.
- سهولة الوصول الي مختلف الخدمات: أي إزالة العوائق التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلي المرافق العامة و الخدمات المجتمعية سواء أن كانت هذه العوائق طبيعية أم صناعية أم فكرية أم اجتماعية ذلك في سبيل التسهيل علي المعوقين ممارسة نشاطاتهم و التمتع بحقهم بالمشاركة في كافة أنشطة المجتمع.
- الدمج: أي دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة دمجاً شاملاً وكاملاً وتلبية جميع احتياجاتهم بغض النظر عن شدتها ومن أنواع الدمج ما يلي:

1. الدمج الوظيفي: ويُقصد به دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة بصورة عادية وتقليل الفروق الوظيفية بينهم وبين أقرانهم من خلال مشاركتهم في بعض الأنشطة التعليمية كالموسيقي والفن والأشغال اليدوية والتربية الرياضية وارنك (1978, Warnock, ص3.

2. الدمج الاجتماعي: يقصد به تقليل المسافة الاجتماعية بين المعاق وأقرانه، وتشجيع التفاعل الجماعي التلقائي فيما بينهم والمساهمة في كافة أنشطة المجتمع.

وتنطلق فلسفة الدمج من فلسفة المدرسة الشاملة والتي تعني بتقديم التعليم لكل من التلاميذ العاديين والتلاميذ ذوي الاحتياجات الدمج الخاصة معاً دون تفرقة أو تمييز بينهم(Abd al-'Alīm Muḥammad, 2006) باتباع عدد من استراتيجيات الدمج منها:

- التنسيق: وهو استراتيجية تقوم على اشتراك الوالدين في مختلف الخدمات والبرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة
 وكذلك التنسيق بين الدوائر والمؤسسات والوزارات المعنية.
- الواقعية: أي ضرورة تطوير الخدمات والبرامج للمعوقين بمستوي التطور الاجتماعي والتقني والاقتصادي والسياسي للدولة.
- التكاملية: وهي واحدة من الاستراتيجيات التي يجب أن تتميز بها التربية الخاصة، وتعني نظرتها إلى الشخص المعاق ككائن متكامل، وليس إلى جوانب العجز أو النقص فيه.
- توفر المهنيين: أي توفير معلمين مؤهلين لتقديم خدمات التربية الخاصة وعلى درجة كافية من الخبرة والدراية، وهذا يتطلب إعدادهم والتأهيل الأكاديمي الكافي لهم قبل الخدمة(Al-Ziyādī, 1999).

ثانيا: وسائل تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة: لتعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لابد من استخدام الوسائل التالية:

- اعداد البرامج التربوية المسموعة والمرئية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- اعداد المعلمين المؤهلين للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة كل حسب نوع اعاقته ومستواها.
- اعداد المناهج التربوبة التي تتناسب وقدرات ذوى الاحتياجات الخاصة والتي تسهم في تنمية قدراتهم ومهاراتهم.
 - توعية المجتمع بأساليب التعامل مع الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - تحديد قنوات لبث البرامج الإعلامية التي تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة.
 - تطبيق برامج الوقاية من الإعاقة مبكراً للحد من حدوثها ما أمكن ذلك.
 - وتختلف الوسائل باختلاف نوع الإعاقة منها:
- 1- الوسائل لتعليم المعاقين سمعياً: هي الوسائل التي تعتمد على حاسة السّمع وتشكل التسجيلات والمذياع والأسطوانات ومختبرات اللغة ومكبرات الصوت والبطاقات السمعية وهي تساعد في التعليم لما تمتاز به من مميزات تتمثل في: سهولة الحصول عليها بتكلفة قليله، سهولة تشغيلها ونقلها وتحضيرها وخاصة الحديثة منها لصغر حجمها، مرونة استخدامها وإعادة المراد تعلمها أكثر من مرة وبسهولة فائقة، إضفاء الحيوية على التعليم وتجعل المعلم المستخدم لها أكثر فاعلية (1brāhīm A.-Q., 2003).

- 2- تعليم المكفوفين: هناك طرق مختلفة لتعليم المكفوفين، ولكن أشهر هذه الطرق طربقتان هما:
- أ- طريقة برايل: التي توصل إليها لويس برايل، وهي عبارة عن الكتابة البارزة والتي أخضعها لتجارب عديدة، فوجدت استحساناً وقبولاً لدى الجميع، وقد استخدمتها معاهد ومؤسسات كثيرة، وأدخلت عليها التعديلات والتحسينات المستمرة، حتى استقرت نهائياً على ما يعرف بطريقة برايل المعدلة، والتي استطاعت أن تقوم بثورة حقيقية في مجال تعليم المكفوفين، وأن تضعهم في قلب دائرة المعرفة والعلم(Maknī, 1988).
- ب- طريقة تيلر: وليم تيلر هو معلم كان يعمل بمعهد المكفوفين، وقد اخترع عام 1838م طريقة تحمل اسمه وسميت بطريقة تيلر وهي طريقة تمكن المكفوفين من حل العمليات الحسابية
- 2- تعليم الأطفال المعاقين عقلياً: المعاقون عقلياً يختلفون حسب نوع الإعاقة منهم المتوحدون والمنغوليون وصعوبات التعلم، ومستوى الإعاقة لديهم قد تكون إعاقة شديدة أو متوسطة أو بسيطة ومنهم من ليس لديهم القدرة العقلية على فهم واداراك المفاهيم المركبة التي يتعلمها الأطفال العاديون في المراحل المنقدمة، ويشيع بين المعاقين عقلياً ظاهرة العد بالأصابع وغيرها من العادات غير الناضجة، وأنهم أقل قدرة على حل المسائل اللفظية والمجردة ، ويختصر تعليمهم على تعمل الاتجاهات الإيجابية وغرس بقيم التعاون والمشاركة الاجتماعية وممارستها واقعياً لإحداث التكيف الاجتماعي، أما الحالات الشديدة الإعاقة فهم بحاجة إلى برامج علاجية بجانب البرامج التعليمية و يظهرون تأخراً في قدراتهم على تعلم القراءة (Fayşal, 1988, 227).
- -4 صعوبات التعلم: هم تلاميذ يتعثرون في إتقان المهارات الأساسية للتعلم مثل الإصغاء و القراءة و الكتابة و الحساب، من هنا تبدأ صعوبات التعلم لهؤلاء التلاميذ، و يشعرون بالملل و الضجر و الإحباط و يظهر من بعضهم سلوكيات غير مرغوب فيها داخل الفصل، مع انعدام الدافعية للتعلم و العجز عن مسايرة زملائهم و يوصفون من قبل المعلمين بأنهم كسالي، و من ثم يتدهور مستواهم الأكاديمي، و يصابون بخيبة الأمل في التقدم الأكاديمي مما يجعلهم ينعزلون عن أقرانهم، و يسب لهم هذا الانعزال بعض الأمراض النفسية و الصعوبات التعليمية (Al-Ṣamādī, 2007. 19)

تعريف صعوبات التعلم: بأنها: مفهوم يستخدم لوصف مجموعة من التلاميذ يظهرون انخفاض في التحصيل الدراسي الفعلي عن التحصيل المتوقع لهم ويتميزون بذكاء عادي أو فوق الوسط، إلا أن لديهم صعوبات في بعض العمليات المتصلة بالتعلم كالقراءة والنطق والكتابة والاستيعاب ويستبعد عن هؤلاء المعاقون والمتخلفون عقلياً (Al-Ḥamīd, 1987)

ومن أمثلة صعوبات التعلم صعوبات النطق مثال:

- الرتة: وهي تعذر الكلام في أوله كالرتج، قال الوافدي كان خباب ألكن إذا تكلم بالعربية فسمي الارت
 - التمتمة: وهي التردد في حرف التاء.
 - الفافأة: وهي التردد في حرف الفاء.
 - العقلة: وهي التواء اللسان عند إرادة الكلام.
 - الحبسة: وهي حبس الكلام وتعزره عند إرادته.
 - اللفلفة: وهي إدخال حرف في حرف.
 - الغمغمة: وهو أن تسمع الصوت دون أن يتبين لك تقطيع الحروف.
 - الطمطم: وهو أن يكون الكلام مشابها كلام العجم.
 - اللكنة: وهي أن تعترض على الكلام اللغة الأعجمية(Al-Balādhurī, 2012) .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث هذا ما توصلنا إليه من نتائج:

- المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة: هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
 - من أنواع الاعاقات: الإعاقة الجسمية، الإعاقة الحسية، الإعاقة الذهنية الإصابة التواصلية.
- من أسباب الاعاقات: سوء التغذية لدى الأم أو الطفل الأمراض التي قد تصيب الأم أثناء الحمل أو الطفل، أسباب خلقية منذ ولادة الطفل... وغيرها.
- لقد اهتم الإسلام بذوي الاحتياجات ذوي الهمم- اهتماماً كبيراً، وقد وضع الإسلام تشريعات خاصّة تضمن جميع حقوقهم، وتجعلهم عوناً لمجتمعهم
 - أن الإسلام قد جعل الإعاقة محنة وابتلاء، ولصاحبها ثواب عظيم إذا صبر واحتسب.
 - حرّم الإسلام تحقير أو ازدراء أي فرد مُعاق بالإشارة أو العبارة، وكذلك الاستهزاء به أو السخرية منه لعيب فيه.
- إن من رحمة الله سبحانه تعالى بذوي الاحتياجات الخاصة، أن استثناهم من بعض التكاليف، تخفيفا عليهم بسبب حالهم وعدم قدرتهم على هذه التكاليف، ومع ذلك لا ينقص من أجرهم شيء.
 - الاهتمام بذوى الاحتياجات الخاصة من قبل أولياء الأمور والدولة والمؤسسات والمنظمات المهتمة بهذا المجال.

References

Al-Qur'ān Al-Karīm

- 'Abd al-'Alīm Muḥammad. (2006). *Al-Ta'līm al-shāmil li-dhawī al-liḥtiyājāt al-khāṣṣah al-falsafah al-naz arī yah wa-al-mumā rasah al-tat bī qī yah.* Al-Qāhirah: 'Ālam al-Kitāb.
- Al-Baghawī. (1420 H). Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = tafsīr al-Baghawī: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá: 510h), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Balādhurī. (2012). *Dirā sāt al-'Ulūm al-Insā nī yah wa-al-Ijtimā'ī yah.* Al-Urdun: Jāmi'at Mu'tah Al-Urdun.
- Al-Barr, I. '. (1992). Al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb: Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, al-muḥaqqiq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī. Bayrūt: Dār al-Jīl.
- Al-Bukhārī. (1422 H). Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar : Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā'ī! Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'tī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāsir al-

- *Nāṣir.* Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī).
- Al-Fārābī, A. N.-J. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arab*ī*yah.* Bayrūt: taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Attār, al-Nāshir : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Al-Hamīd, J. '. (1987). 'ilm al-nafs al-tarbawī nzryāth wsykwlwjyth. Al-Qāhirah.
- Al-Hītī, D. H. (2002). Al-Ittiṣāl al-Jamāhīrī ḥawla Zāhirat al-iʿāqah bayna al-aṭfāl. *Al-ṭufū lah wa-al-tanmiyah*, 36.
- Al-Kāsānī. (1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i': 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī,. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Khaṭīb, F. (1999). *Al-Wajīz fī taʻallum al-aṭfūl al-muʻawwaqīn ʻaqliyan.* ʻAmmān, Al-Urdun: Mu'assasat Shirīn, .
- Al-Lālā, Z. K. (2013). *Asā sī yāt al-Tarbiyah al-khāṣṣah.* 'Ammān: Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Al-Qurṭubī. (1964). Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qurʾān: Tafsīr Al-Qurṭubī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.
- Al-Rūsān, F. (2008). Saykū lū jī yat al-aṭfā l ghayr al'ā dyyn.
- Al-Saʿīd, H. (2011). *Al-Damj bayna jidd*ī*yat al-taṭbīq wa-al-wāqi*'. Al-Qāhirah: Maktabat al-Anjlū al-Misrīyah.
- Al-Ṣamādī et. al. (2003). Tarbiyat al-aṭfāl dhawī al-lḥtiyājāt al-khāṣṣah, Manshūrāt al-Jāmi'ah al-'Arabīyah al-Maftūḥah, al-Kuwayt.
- Al-Samarqandī. (323 H). Baḥr al-'Ulūm: Al-Samarqandī.
- Al-Tāhir, Q. A. (2003). Ta'dīl sulūk dhawī al-lhtiyā jāt al-khāssah. Al-Urdun: Dār al-Nashr.
- Al-Wāḥidī. (1994). Al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd: Abū al-Ḥasan al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi'ī, taḥqīq wa-ta'līq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Mu'awwaḍ, Aḥmad ṣyrh, Aḥmad al-Jamal, 'Abd al-Raḥmān 'Uways, qaddamahu wa-qarraẓahu: 'Abd al-Ḥayy al-Faramāwī.

 Bayrūt Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Ziyādī. (1999). *Taʻl*īm al-ţifl bţ' al-taʻallum. 'Ammān, al-Urdun: Al-Ahlīyah lil-Nashr wa al-Tawzī.

- Al-'Uthaymīn. (1426 H). Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. Riyāḍ Al-ṣāliḥīn. Al-Riyāḍ : Dār alwaṭan lil-Nashr.
- 'Azab, A. (2015). Ri'āyat al-sharī'ah lil-Mu'āqīn jsdyā-'ḥkām al-'ibādāt anmwdhjā-. *Al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buhūth al-Akādīmīyah*, 83-84.
- 'Azīz, D. M. (2003). *Mnāhj Ta'līm dhawī al-li*h*tiyājāt al-khāṣṣah, P 64, 63.* Al-Qāhirah: Maktabat al-Anjlū al-Miṣrīyah.
- Farrāj, '. L. (2001). Istirātījīyāt Mustaḥdathah fī Barāmij Ri'āyat wa-ta'hīl al-aṭfāl dhawī al-iḥtiyājāt al-khāssah. *Al-Tufūlah wa-al-tanmiyah*, 14.
- Fārūq Al-Rūsān. (2001). *Saykū lūjī yat al-aṭfā l ghayr alʻādyyn.* 'Ammān, al-Urdun: Dār al-Fikr lil-Nashr wa al-Tawzī.
- Faysal Muhammad Maknī. (1988). Sarkhat fī Wādī al-Insānīyah. F. M. M. Amin.
- Ghunaymah, \bar{A} . Y. (2011). $Al-Ta'h\bar{\iota}_l$ $al-mihn\bar{\iota}_l$ $il-dhaw\bar{\iota}_l$ $al-ih\bar{\iota}_l$ $il-dhaw\bar{\iota}_l$ $al-kh\bar{\iota}_l$ $al-kh\bar{\iota}_l$ al-k
- Ḥanafī, I. M. (1423 H). Dawr al-dawlah fī Ri'āyat dhawī al-iḥtiyājāt al-khāṣṣah. *Al-Shar*ī'ah wa-al-Dirāṣāt al-Islāmīyah.
- Ibn Rajab. (2001). Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim : Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ-Ibrāhīm Bājis. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Ibrāhīm, A.-Q. (2003). Al-I'āqah al-sam'īyah. Dār Wā'il lil-Nashr, al-Qāhirah.
- Ibrāhīm, I. M. (2002). Damaj al-aṭfāl dhawī al-iḥṭiyājāt al-khāṣṣah bi-al-taʿlīm. Al-Asāsī fī Miṣr ʻalá ḍawʾ al-Ittijā hā t al-ʻĀlamī yah al-muʻāṣirah, al-Muʾtamar al-ʻIlmī al-Sanawī al-thālith (Qaḍā yā wa-mushkilā t dhawī al-iḥtiyā jā t al-khāṣṣah fī al-Taʻlīm qabla al-Jāmiʻī ru'yah mustaqbalī yah) (p. 309). Al-Qāhirah: Al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth al-Tarbawīyah wa-al-tanmiyah.
- Kathīr, I. (1999). *Tafs*īr al-Qur'ān al-'Azīm: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah. Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Maknī, F. M. (1988). Şarkhat fi Wā dī al-Insā nī yah. F. M. M. Amin.

- Muḥammad. (1414 H). *Ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al–Faḍl, Jamāl al–D̄*ɪn *Ibn manẓūr al–Anṣārī alrwyf'á al'fryqá. Lisān al–'Arab.* Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Muslim. (D.T). Muslim fi Ṣaḥīḥihi, Kitāb: al-ḥajj, Bāb farḍ al-ḥajj marrah fi al-ʻumr.
- Muslim. (D.T). Muslim fī Ṣaḥīḥihi, Kitāb : al-Barr wa-al-Ṣilah wa-al-Ādāb, Bāb taḥrīm ẓulm al-Muslim, wkhdhlh, wāḥtqārh wdmh, wa-ʻarḍahu, wmālh.